

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٤٨٨

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٠٦ باستمرار إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة
في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢ ديسمبر ٢٠١٨ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة